

سحب منها الا ما فضل عن ربه حتى يستغني عنه برعي او علف
 وليس نص ظفر كالب وان لا يتنقصي ويجب حلب ما ضر
 بقاوه كحوصوت ويجرم حلقه من اصله لانه تعذيب
 وكراهته في كلام الشانجي المراد بها التزيم وقد حمل علي سالا
 تعذيب قيم انتهى اي جرح **قوله** وما لا روح له الخ واما ذر
 الروح المحترمة فيكزم مالكه رعاية مصلحة ومنها ان يعامل
 للنخل في الكوارة ان تعين لعداها وعلف دود القز
 الموت ويباع فيه مال كالهبة فاذا استكمل جاز تخفيفه
 بالشمس وان هلكت لحيوت فأيده كذبح الماكول **قوله**
 ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان دون ترك زراعته
 الارض وغرسها **كتاب** **الاجابة** **قوله**
 ايم من تعيره الجراح لكنها تشمل السرقة والغضب وليس اذا
قوله او تصد لها تنبيه **قوله** وقع الشخان في المنع
 وشرحه ما يصرح بانما اط فصد عين الشجر هذا اي في شدة
 العمد ايضا وهو يجب لتعدي في الروضة قبل الذيات ان
 تصد العين لا يشترط في العمد فاولي شجره لكن هذا ضعيف
 والمعتمد تخالفه الاستوى وغيره وجزم به الشخان في
 الكلام علي الجنيح انه اذا وجد تصد العين نعمد والا كان
 تصد غير معين كاحد لجماعة فبسه عمد انتهى ابن حجر **قوله**
 كضرب غير متوال قال الشخان ولو ضربه اليوم ضربا
 وغدا ضربا وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب السلا
 عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه وقصد ان لا يزيد
 فتمه ضرب به ثانية وتمه ضرب به ثالثة وهكذا حتى قتل

ان لم يتصد عين
 من وقت لآخر
 والى شجر

فلا تصاص

فلا تصاص لعدم الموالاة فلا وينبغي ان لا ينظر الي الموالاة
 والتقريب بل يعتبر اثر الضربة والمهاة فانظري وضربه اخري
 فكالموالاة انتهى **قوله** كغرت ابراة والمراد ابرة تخاططين
 واما المسئلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالبا انتهى
 ابن المفري **قوله** وخاصرة وثغرة تجر وصدغ وتلب
 وصدغ واحليل وانثبان ومجان واصل اذن **قوله**
 لانه لا يقتل غالبا اخذ من التعليل ان الغرث في يد الصغير
 والشح الهر وضيق حلق توجب الفصاص مطلقا لانه
 يقتل غالبا فيهم وان لم تكن تقتل وهو ما نقله الشانجي عن الروم
 للبادي واقراه **قوله** ومنعه طعاما او شرابا ولو
 حبسه ولم يمنع شيئا فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام
 عمده فمات جوعا او عطشا او خفف انفه او حمية او غير ذلك
 فلا ضمان ولو لم يحبسه واخذ واحد طعاما او شواها او ثيابا
 في مفازة فمات جوعا او عطشا او حوا او يتركه الا تصاص
 ذية وهو هدد وما ذكره هو في مجوس حر فان كان عبدا مات
 في الكبد بحسب من السبب فمن بوضع اليد عليه مطلقا وسيلة
 تحس من السبب فالاولي ذكرها بعد قوله ويجب فود سبب منافده كما فاجع فيه
قوله يجب علي مكروه ولو اماما ويتغلبا ومنه امر حنيف
 سطوته لا عبيادة فعل ما يحصل به الاكراه لو خلف ما امره
 كالاكراه **قوله** والاقتل كخرج بمقتل ولده بان قال
 في افضل هذا والاقتل ولده فلا يكون اكراهه مثل القتل الصر
 الشديد فما فوته **قوله** وان ظنه المكره يقتلها صيدا
 ويجب علي عاقلة المكره نصف دية لخطا علي المعتمد **قوله**

العين المهللة
 كسرو العين المهللة
 خمسة ذرية العضم
 نفع العين والمهله
 وكذا الاذرع بالاردا
 المهله وهو عرف
 خطيب المعني
 منع الدفاني البرد جميع
 الطعام او الشراب فيما
 ذكر ولو قبله بالذخان
 بان حبسه في يد
 الريحان وضاق نفس
 حان وجب القود قال
 المولي انتهى ح اعرف
 اعتمد ان خطيب
 تبعا للروايات
 ان يكون الاكراه